وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر
على تقدير نقيض الحال واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى
والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع والخلو يستلزم الاخرى
من نقيض جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنهما
صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول
مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالقول هو المركب اعم المفهوم
العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول والقياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا
والقياس من المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا يسمى قياسا وقول اذا سلمت اشارة
الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد
فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شئ لامكان تخلف

التمثيل هو الاستدلال بثبوت شئ على ثبوت شئ آخر لاشتراكهما فى ...

مدلولهما

مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى القياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى
وهى ان كل مساوى المساوى مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما فى
قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة فى الحقة
والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى الاخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك
المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا ا مباين ب وب مباين ج لم يلزم منه ان ا مباين ج
لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج
لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان
يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة العكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم
لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها مذ
كورا اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه
ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس او لكنه وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضها مذكورا فى القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود

Copyright © King Saud University